

الراهنة لمشاكل التصبّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علماً بالتقدير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٠٤) ،

وإذ تشعر بالقلق لأن المقررة الخاصة لم تتلق بعد معلومات تفصيلية أو وثيقة الصلة بالموضوع يقدر كاف للسماح لها بالوفاء بعهتمتها بكفاءة ،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التصبّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإياباً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ،بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز :

٢ - تحدث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظمها الدستوري ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد :

٣ تؤيد رجاء لجنة حقوق الإنسان للأمين العام ، الوارد في قرارها ٥١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ (٢٠) ، والذي ينص على أن يعد موجزاً للتشريعات واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمحاربة التصبّب أو التمييز في هذا المجال :

٤ - تشجع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حسبما طلب منها ، بالمعلومات الوثيقة الصلة بالدراسة التي تقوم بإعدادها عن

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، ورؤساء جميع المؤسسات داخل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يواطروا على إعطاء أولوية علياً في برامجهم الإعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ، ولاسيما الاستراتيجيات التعليمية وترجو كذلك من الأمين العام أن يرصد اعتناؤاً في الميزانية العادلة لاستمرار البرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجية :

٢٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار :

٢٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التعليمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٠٩ - القضاء على جميع أشكال التصبّب الديني  
إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، ومراعاتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .  
وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصبّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ الذي أدن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد إلى مقررتها الخاصة بإعداد دراسة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (١٠٢) ، عن الأبعاد

(١٠١) انظر : E/CN. 4/Sub. 2/1983/43، E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub. 2/1983/43، Corr. 2.  
الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

البعاد الراهنة لمشاكل التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن :

### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

#### ١١٠/٤٠ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحدث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتضمن للجنة تقديم آرائها ووصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها ووصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طيبة أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحثّ مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتضمن للجنة أن تقدم آرائها ووصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية

البعاد الراهنة لمشاكل التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد<sup>(١٠٥)</sup> :

٦ - تحيط جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التصبب ، وتشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدربيهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكادémية ومؤسسات البحث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد :

٨ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمنه مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع :

٩ - ترجو من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة بهذا الموضوع إلى النظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان باللغات الوطنية وال محلية :

١٠ - ترجمون لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال

(١٠٥) انظر : A/40/361 ، المرفق .